الفروق الفقهية عند الشافعية
(كتاب الهدنة)
جمعًا ودراسة

الباحث/ محمد بن سعد الحميدان[*]

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

أما بعد...

فمما لا شك فيه ولا ريب أن الفقه من أشرف العلوم وأجلها وأعظمها قدراً ومنـــزلة؛ فبه يُعرف الحلال من الحرام، وعن طريقه يعبد المسلم ربه على بصيرة، وعلم الفقه ليس بمعزل عن العلوم التي تسانده، وتوضح إشكالاته على من استشكل عليه شيء منه، ومن تلك العلوم: علم الفروق الفقهية، الذي قال عنه الإمام الزركشي- رحمه الله-: "بأنه جمع وفرق"[(١)].

وعلم الفروق بشكل عام هو من مكملات العلوم؛ إذ به يُميَّز بين متشابهاتها،

(*) جامعة الملك سعود- كلية التربية- قسم الشريعة والدراسات الإسلامية.

(١) المنثور في القواعد (٦٩/١).

ويُفرَّق به بين الأحكام، ويعتمد عليه العلماء في الوقائع والأحكام[١]، وبه تُلحق المسائل المتشابهة في الصورة ببعضها من عدمه، ولا يكون ذلك إلا بمَلَكة راسخة ودراية تامة بعلم الفروق الفقهية.

وقد ورد الفرق في الأحكام في كتاب الله ﷻ بين أمرين ظاهرهما التشابه، فقد قال الله – تعالى– لما قالوا إن البيع مثل الربا: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ...﴾ الآية [سورة البقرة من الآية:٢٧٥]، وكذلك ورد في السنة قوله ﷺ: (**إنَّ هذا حَمِد الله، وإنَّ هذا لم يحمد الله**)[٢] جوابا على من سأله عن رجلين عطسا، فشمَّت أحدهما دون الآخر.

ولقد بين أهمية هذا العلم وعلو منـــزلته ثلةٌ من العلماء، فقال السيوطي: (به يطلع الفقيه على حقائق الفقه ومداركه وأسراره ومآخذه ويتمهر في فهمه واستحضاره)[٣].

ومكانة المذهب الشافعي بين المذاهب واضحة المعالم عظيمة الأثـــر، ولا ريـــب في ذلك فإمام المذهب– رحمه الله– له مكانته بين الأئمة الأربعة، وأثره في إثـــراء الفقـــه والأصول معلومة مشهودة.

ولما يحققه علم الفروق الفقهية من إثراء للفقيه والفقه، ولما للمذهب الشافعي من مكانة؛ فقد آثرت أن يكون بحثي هذا عن الفروق الفقهية في هذا المذهب العريق الزاخر بالعلوم، واخترت كتاب "الهدنة: ليكون محلاً لجمع ما تناثر من هذه الفروق؛ لأهمية هذا الباب بين أبواب الفقه، ولحاجة الناس في هذا الوقت بالذات كونه متعلقا بواقعنا المعاصر، ليكون كالتالي: (**الفروق الفقهية عند الشافعية من كتاب الهدنة– جمعا ودراسة–**).

---

(١) ينظر: الفروق الفقهية والأصولية، د. يعقوب الباحسين، ص (٥).

(٢) رواه البخاري في الأدب المفرد (٩٣١) (٣٢١) باب: إذا لم يحمـــد الله لا يشـــمت، ورواه مســـلم (٢٩٩١) (٢٢٩٢/٤) باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر، ص (٦).

حدود البحث:

أ/الفروق التي ذكرها فقهاء الشافعية من خلال أهم الكتب المعتمدة لدى المذهب، وعلى النحو الآتي:

١- الأم للإمام الشافعي.

٢- الحاوي للإمام الماوردي.

٣- نهاية المطلب للإمام الجويني.

٤- البيان للإمام العمراني.

٥- المجموع شرح المهذب للإمام النووي.

٦- العزيز في شرح الوجيز(الشرح الكبير) للإمام الرافعي.

٧- العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب، للإمام المزجد.

٨- كفاية النبيه شرح التنبيه للإمام ابن الرفعة.

٩- بحر المذهب في فروع مذهب الشافعي للإمام الروياني.

١٠- النجم الوهاج في شرح المنهاج للإمام الدَّمِيري.

١١- تحفة المحتاج شرح المنهاج للإمام ابن حجر الهيتمي.

١٢- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للإمام الرملي.

١٣- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للإمام الشربيني.

١٤- كنـــز الراغبين شرح منهاج الطالبين للإمام المحلي.

ب/سيكون البحث عبارة عن استخراج الفروق المنصوص عليها ومقارنتها بالمذاهب الأخرى من كتاب" الهدنة"، والبالغ عددها في هذه الخطة (٩) فروق.

مصطلحات البحث:

الفرق في الاصطلاح: قال إمام الحرمين: (هو المعارضة المتضمنة لمخالفة الفرع

الأصل في علة الحكم)[١].

الفقه في الاصطلاح: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية[٢].

علم الفروق الفقهية: هو الفن الذي يبحث في المسائل المشتبهة في الصورة، والمختلفة في الحكم والدليل والعلة[٣].

الهدنة: هي أن يعقد الإمام، أو نائبه، لأهل الحرب عقداً على ترك القتال مدة بعوضٍ وغيره. وتسمى: مُهادنة وموادعة ومعاهدة[٤].

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١- أن دراسة الفروق الفقهية مما يترتب عليها معرفة الأحكام.

٢- أن علم الفروق الفقهية من العلوم المهمة التي يحتاجها الفقهاء؛ للتفريق بين المتماثلات ومعرفة أوجه الشبه بينها، وسبب اختلاف الحكم بينها وهذا يحتاج إلى مزيد بحث ونظر مجاله هذا الفن.

٣- إزالة الشبه التي يثيرها بعض من يتهم الفقه الإسلامي بالجمود والتناقض وأنه توجد متماثلات في الفقه ومختلفة في الأحكام.

٤- أن موضوع "الهدنة" من المواضيع المهمة في حياة المسلم، التي تتعلق بعلاقته مع غير المسلم، ونظرًا للصراعات القائمة بين المسلمين وغيرهم، مما يتطلب سبر أغوار هذا الموضوع، وليكون المسلم على بينة من أمره.

٥- ما سيعود على الباحث من إثراء لفكره وتنمية للملكة الفقهية لديه وهذا بسبب دراسته لهذا الفن.

---

(١) الكفاية في الجدل، ص (٦٩).
(٢) التعريفات للجرجاني (١٦٨/١).
(٣) بنظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ابن حنبل لابن بدران، ص (٤٤٩).
(٤) المطلع على ألفاظ المقنع (٢٦٢/١).

٦- جمع الفروق الفقهية عن هذا الموضوع والمتناثرة في ثنايا كتب المذهب وجعلها في مؤلف مستقل مما يسهل الوصول إليها ودراستها.

٧- نظراً ما للمذهب الشافعي من أهمية بين المذاهب بكون إمامه هو من ألف في الأصول؛ فقد وقع اختياري للمذهب الشافعي وتخصيصه بدراسة هذا الفن.

٨- العمل على خدمة المذهب الشافعي وإبرازه وإظهار ما فيه من فروق فقهية لها أهميتها عند الباحثين.

الدراسات السابقة:

بحسب البحث والتتبع والاستقراء لم أجد بحوثاً تناولت الفروق الفقهية عند الشافعية إلا الكتب التالية:

١/ الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية، في كتاب الأم للإمام الشافعي، من أول كتاب البيوع إلى نهاية الكتاب، جمعـًا ودراسـةً، للباحث الأستاذ: ثامـر بن عمـوش بن جارد المطيري، وتم مناقشتها في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عام ١٤٣٢/١٤٣١هـ.

٢/الفروق الفقهية المنصوص عليها في كتاب (أدب القاضي) للماوردي جمعا ودراسة لعبدالله بن أحمد بن يحي دايلي، وهو بحث مكمل للماجستير بالمعهد العالي للقضاء ١٤٣٠هـ.

٣/الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في حد الزنا والقذف والسرقة – دراسة موازنة –وهي رسالة الباحث سراج الدين بلال عام ١٤١٨ – ١٤١٩هـ.

٤/الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الصيد والذبائح والأيمان والنذور– جمعاً ودراسة–، لعبدالعزيز عمر هارون، وهي رسالة دكتوراة ضمن المشروع السابق ذكره عام ١٤٢٩ - ١٤٣٠هـ.

ومن خلال عناوين هذه الرسائل يتضح الفرق بين بحثي وهذه الرسائل ليس هذا مكان حصرها.

أهداف البحث:

١- جمع الفروق الفقهية المتناثرة في ثنايا كتب المذهب الشافعي من كتاب: "الهدنة".

٢- تبيان ما في الشريعة من مقاصد عظيمة في تفريقها بين المسائل المتشابهة صورة ومختلفة حكما.

٢- بيان خلو الشريعة مما يُظن في الظاهر بأن فيها تعارضاً بين أحكامها.

إجراءات البحث:

١/ جمع الفروق الفقهية محل الدراسة التي نص عليها الشافعية من خلال كتبهم المنصوصة في حدود البحث.

٢/ وسم المسائل بما يبرز الفروق فيها.

٣/ نقل عبارة الفرق نصا من كتب الشافعية المتضمنة للفرق وأوثقه بحسب الكتاب الذي ورد فيه الفرق.

٤/ ذكر وجه الشبه بين المسألتين، ثم وجه الفرق.

٥/ بيان الفرق بذكر الموافق والمخالف من المذاهب الأربعة، ما لم يكن الفرق موضع اتفاق.

٦/ دراسة المسائل التي أورد الشافعية الفروق فيها دراسة مقارنة مع الأدلة والترجيح وبيان قوة الفرق وضعفه ما أمكن ذلك.

٧/ شرح المصطلحات الواردة في الفرعين.

٨/ ترتيبها بحسب ترتيب كتاب المنهاج للنووي.

٩/ الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التخريج والتحرير والتوثيق والجمع.

١٠/ ترقيم الآيات، وعزوها إلى سورها مع التزام الرسم العثماني.

١١/ تخريج الأحاديث، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك فإني أكتفي حينئذ بتخريجها منهما.

١٢/ إتباع الرسالة بالفهارس المتعارف عليها.

التصور المبدئي للبحث:

يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة وفهرسين.

المقدمة: وفيها: أهمية البحث ومشكلته، وأسباب اختياره، وحدوده، والمصطلحات الواردة فيه، والدراسات السابقة، وأهدافه، وأسئلته، ومنهجه، والإجراءات المتبعة، وتقسيماته.

التمهيد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بعلم الفروق.

المطلب الثاني: الفرق بين الفروق الفقهية والقواعد الفقهية.

الفروق المتعلقة بكتاب الهدنة، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الفروق المتعلقة برد من أسلم إلى الكفار، ويتكون من خمسة مطالب.

المبحث الثاني: الفروق المتعلقة بنقض عقد الهدنة وعقد الذمة ولفظ عقد الهدنة المطلقة.

الخاتمة مع أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس، وفيها:

١/ فهرس المصادر والمراجع.

٢/ فهرس الموضوعات.

* * *

التمهيد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بعلم الفروق الفقهية

وفيه ثلاثة أفرع:

الفرع الأول: تعريف الفروق لغة واصطلاحًا.

أولاً: تعريف الفروق لغة:

جمع الفرق، وهو له معانٍ منها:

يقول ابن فارس[(١)]: "الفاء والراء والقاف أصل صحيح يدل على تمييز وتزييل بين شيئين"[(٢)]. وهو الحاجز بين الشيئين، وضده الجمع، يقال: فرقت بين الشيئين أفرق فرقا وفرقانا. وفرقت الشئ تفريقا وتفرقة، فانفرق وافترق وتفرق[(٣)].

ثانيًا: تعريف الفروق اصطلاحًا:

فقد عرف العلماء علم الفروق بتعاريف منها:

الفن الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويرا ومعنى، المختلفة حكما وعلة[(٤)].

---

(١) ابن فارس: هو أحمد بن فارس بن زكريا، كان كريما جوادا لا يبقي شيئا، وربما سئل فوهب ثيابه جسمه وفرش بيته. كان فقيها شافعيا فصار مالكيا، ومن شيوخه أحمد بن طاهر بن المنجّم أبو عبد الله. وله من التصانيف: كتاب المجمل، وكتاب متخير الألفاظ، كتاب فقه اللغة، كتاب مقاييس اللغة، وهو كتاب جليل لم يصنف مثله. كتاب كفاية المتعلمين في اختلاف النحويين، مات سنة تسع وستين وثلاثمائة، وقيل حدود سنة ستين وثلاثمائة، ينظر: معجم الأدباء (١/٤١١)، وإنباه الرواة على أنباه النحاة (١/١٣٠).

(٢) مقاييس اللغة، مادة: "فرق"، (٤/٤٩٣).

(٣) ينظر: الصحاح مادة: "فرق" (٤/ ١٥٤٠)، والمصباح المنير مادة: "فرق" (٢/ ٤٧٠).

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، ص (٧).

أو هو معرفة الأمور الفارقة بين مسألتين متشابهتين بحيث لا نسوي بينهما في الحكم[١].

وعرفه بعض العلماء المعاصرين بقوله:" الأمر المانع من إلحاق الفرع بالأصل في الحكم، مع وجود الوصف المشترك المدعى علة"[٢].

على أن التعريف الأخير قصره على إلحاق فرع بأصل، بينما الفرق قد يكون بين فرعين أو أصلين.

والتعريفات السابقة متشابهة فيما بينها، وقد دلت على تشابهٍ بين مسألتين في الظاهر، مختلفتين في الحكم والعلة.

الفرع الثاني: تعريف الفقه لغة واصطلاحًا.

أولاً: تعريف الفقه لغة:

هو إدراك الشيء والعلم به، يقال: فقِهت الشيء أفقهه، وكل علم بشيء فهو فقه. ثم اختُص بذلك علم الشريعة، فقيل لكل عالم بالحلال والحرام: فقيه. وأفقهتك الشيء، إذا بينته لك[٣]، أما" الفقهية" فهي نسبة إلى الفقه.

ثانيًا: تعريف الفقه في الاصطلاح:

هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية[٤].

الفرع الثالث: تعريف الفروق الفقهية كلقب على هذا العلم.

تباينت عبارات الأصوليين في تعريفهم لهذا العلم إلا أن مؤداها واحدٌ، فمن هذه التعريفات:

---

(١) ينظر: الفوائد الجنية، ص (٩٨).

(٢) الفروق الفقهية والأصولية للدكتور يعقوب الباحسين ، ص (١٤).

(٣) ينظر: الصحاح (٦/ ٢٢٤٣)، ومقاييس اللغة (٤/ ٤٤٢)، ولسان العرب (١٣/ ٥٢٢)، مادة (فقه).

(٤) ينظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ص (٥٠)، والبحر المحيط في أصول الفقه (١/٣٤).

هو: "الفن الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويرا ومعنى، المختلفة حكما وعلة"(١).

ومما يؤخذ على هذا التعريف اشتماله على الدور، وهو تكرار المعرَّف، وهو الفرق في التعريف، وكذلك عموم التعريف وعدم قصره على الفقه.

١- عرفه صاحب الفوائد الجنية بأنه:

"معرفة الأمور الفارقة بين مسألتين متشابهتين بحيث لا يسوى بينهما في الحكم"(٢).

ومما يؤخذ على هذا التعريف: العموم الذي لا يمنع من دخول غيره فيه(٣).

"العلم ببيان الفرق بين مسألتين فقهيتين، متشابهتين صورة، مختلفتين حكمًا"(٤).

لكن يُؤخذ عليه اشتماله للدور بتكرار كلمة "الفرق" في التعريف.

لكن يمكننا أن نستخلص من التعريف الأخير تعريفًا بتجنب الدور، فنقول:

هو العلم ببيان وجه الاختلاف بين المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة المختلفة في الحكم".

المطلب الثاني: الفرق بين الفروق الفقهية والقواعد الفقهية

قبل أن نذكر العلاقة بين الفروق والقواعد الفقهية يحسن بنا تقديم تعريف للقواعد الفقهية باختصار:

فالقواعد في اللغة: جمع قاعدة وهي الأساس، فقاعدة كل شيء أساسه(٥)، ومنه قواعد البيت أي: أساسه، قال - تعالى-: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ﴾ [البقرة من الآية: ١٢٧](٦).

(١) يُنظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، ص (٧).

(٢) (٨٧/١).

(٣) وجه هذا الانتقاد الدكتور/ عمر السبيل في تحقيقه لكتاب: إيضاح الدلائل، ص (١٦).

(٤) إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل للزريراني، تحقيق د. عمر السبيل، ص (١٧).

(٥) ينظر: مقاييس اللغة، مادة أسس (٥/ ١٠٩)، والمصباح المنير مادة أسس (٢/ ٥١٠).

(٦) تفسير الطبري (٥٧/٣)، وتفسير البغوي (١٦٧/١).

وفي الاصطلاح:

قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها[١].

قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها، وتسمى فروعا، واستخراجها منها تفريعا كقولنا: كل إجماع حق، والقاعدة هي الأصل والأساس لما فوقها وتجمع فروعًا من أبواب شتى[٢].

أما تعريف القاعدة الفقهية فهي: حكمٌ شرعيٌ في قضية أغلبية يُتعرف منها أحكام ما دخل تحتها[٣].

ومن خلال ما سبق من تعاريف للفروق والقواعد الفقهية تتميز العلاقة في الآتي:

١- أن المقصود بعلم الفروق الفقهية هو التفريق بين المسائل التي ظاهرها التشابه من كل وجه في الحكم، بينما المراد بالقواعد ضبط المسائل المتشابهة تحت حكم واحد.

٢- أن القواعد الفقهية قد تكون مستندا للفروق ودليلا لها.

٣- أن القاعدة الفقهية يعرف بها أحكام مسائل كثيرة في أبواب فقهية شتى بينما الفروق إنما هو بيان لوجه الاختلاف بين مسألتين من باب واحد أو من بابين مختلفين بينهما جامع.

٤- أن المراد بالقواعد الفقهية بيان أحكام ما يندرج تحتها بخلاف الفروق فليس القصد الأصلي من ذكرها بيان الحكم بقدر وضوح أوجه الاختلاف بين المسألتين المتشابهتين.

٥- أن القواعد الفقهية يعتنى بصياغتها صياغة دقيقة بخلاف الفروق[٤].

* * *

(١) التعريفات، ص (١٧١)، وتيسير التحرير (١/١٤)، وموسوعة القواعد الفقهية (١/٢٠).
(٢) ينظر: الكليات، ص (٧٢٨).
(٣) ينظر: القواعد الفقهية للندوي ص (٤٣).
(٤) ينظر: الفروق الفقهية عند ابن القيم (١/١٨٧-١٨٩).

المبحث الأول
الفروق المتعلقة برد من أسلم إلى الكفار

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الفرق بين الرجال والنساء في الرد لمن قدم من بلاد الكفار مهاجراً

نص الفرق:

قال الماوردي[1]: (.. فامتنع حينئذ رسول الله ﷺ من ردهن، ومن رد النساء كلهن ولم يمتنع من رد الرجال؛ لوقوع الفرق بين الرجال والنساء من وجهين:

أحدهما: إن الرجال أثبت من النساء، وأقدر على التوبة إن أُكرهوا على الكفر.

والوجه الثاني: إن النساء ذوات الأزواج يحرمن على أزواجهن من الكفار، ولا يقدرون على الامتناع منهم والرجال بخلافهن، فلهذين وقع الفرق في الرد بين الرجال والنساء، فرد الرجالَ، ولم يرد النساءَ)[2].

وجه الشبه:

- أن كلا من الرجال والنساء حديثو الإسلام المفسدة في فتنته عن دينه مظنونة ظنا غالبا.

- يشتركان كذلك في المطالبة بالثبات والبقاء على الإسلام.

---

(١) الماوردي: هو أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب، الماوردي الشافعي، أقضى قضاة عصره. صاحب المصنفات النافعة منها: "الأحكام السلطانية"، و"النكت والعيون" في التفسير، و"الحاوي الكبير"، توفي سنة ٤٥٠هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ٢٦٧)، وشذرات الذهب (٥/ ٢١٨).

(٢) الحاوي (١٤/٣٥٦ -٣٥٧).

وجه الفرق:

يتمثل الفرق في أمرين:

الأول: أن الرجال أثبت وأقدر على التوبة من النساء.

الثاني: أن ذوات الأزواج من النساء لا تقدر تمتنع من زوجها الكافر التي هي محرمة عليه.

بيانٌ بالموافق والمخالف من المذاهب الأربعة:

وافق الشافعيةَ في حكم الفرق المالكيةُ[١]، والحنابلةُ[٢]، وخالفهم الحنفيةُ[٣].

دراسة الفرق:

يشتمل الفرق على مسألة واحدة، وهي:

من الذي يجب رده إلى الكفار إذا قدم مهاجرًا؟

للعلماء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: إنه لا يُرَد من قدم مهاجرًا سواء كان رجلاً أم امرأة، وهذا مذهب الحنفية[٤]، وابن حزم[٥].

واستدلوا بما يلي:

قوله – تعالى-: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ [سورة الممتحنة من الآية: ١٠]، وهذا هو دليل النسخ في حق الرجال أيضا؛ إذ لا فرق بين النساء والرجال في ذلك[٦].

---

(١) ينظر: مواهب الجليل (٣/ ٣٨٧)، وشرح مختصر خليل (٣/ ١٥٢).
(٢) ينظر: الكافي (٤/ ١٦٧)، والمبدع (٣/ ٣٥٨).
(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٣٢٨)، وفتح القدير (٥/ ٤٦٠).
(٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٣٢٨)، وفتح القدير (٥/ ٤٦٠).
(٥) يُنظر: المحلى (٣٦٢/٥).
(٦) ينظر: فتح القدير (٥/ ٤٦٠).

ويمكن أن يُناقش دليلُهم: بأن الآية صريحةٌ في النساء دون الرجال.

القول الثاني: يُرَد الرجال المهاجرون دون النساء، وهذا مذهب المالكية[1]، والشافعية[2]،

والحنابلة[3]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[4]، وابن القيم[5].

واستدلوا بما يلي:

١- قال الله- تعالى-: ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ﴾[سورة الممتحنة من الآية: ١٠].

٢- لأن من شروط صلح الحديبية رد الرجل ولو كان مسلمًا[6].

والراجح هو القول الثاني؛ لأن النص في النساء؛ ولأن النبي ﷺ رد الرجال في الحديبية.

الحكم على الفرق:

هذا الفرق صحيح لموافقته الراجح من قولي أهل العلم.

المطلب الثاني: الفرق في رد من أسلم من الكفار إلى قومه بين ذي العشيرة المانعة وبين غيره

نص الفرق:

قال الماوردي: (أما اشتراط رد من أسلم من الرجال، فمعتبر بأحوالهم عند قومهم،

(١) ينظر: مواهب الجليل (٣/ ٣٨٧)، وشرح مختصر خليل (٣/ ١٥٢).
(٢) ينظر: أسنى المطالب (٤/ ٢٢٤)، وتحفة المحتاج (٩/ ٣٠٨).
(٣) ينظر: الكافي (٤/ ١٦٧)، والمبدع (٣/ ٣٥٨).
(٤) يُنظر: مجموع الفتاوى (١٧٧/٣٢).
(٥) يُنظر: أحكام أهل الذمة (٦٨٧/٢).
(٦) صحيح البخاري (٣/ ١٩٦)(٢٧٣١) كتاب: الشروط، باب: الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط.

وفي عشائرهم إذا رجعوا إليهم، فإن كانوا مستذَلِّين فيهم ليس لهم عشيرة تكف الأذى عنهم وطلبوهم ليعذبوهم، ويفتنوهم عن دينهم،.. لم يجز ردهم عليهم، وكان الشرط في ردهم باطلا، كما بطل في رد النساء حقنًا لدمائهم، وكفًا عن تعذيبهم واستذلالهم، وأما من كان في عز من قومه، ومنعة من عشيرته، قد أمن أن يُفتن عن دينه أو يستذله مستطيلٌ عليه، جاز رده عليه، وصحت الهدنة باشتراط رده...فدل هذا على الفرق بين ذي العشيرة المانعة وبين غيره في الرد)[١].

شرح المصطلحات:

الهُدْنة:

لغة: هي السكون، وتهادن الأمر استقام، وهدنت القوم هدنا. أي: سكنتهم، والهدنة مشتقة من ذلك بسكون الدال والضم، وهادنته مهادنة صالحته[٢].

اصطلاحًا: الفقهاء متقاربون في تعريفهم لها حيث اتفقوا على أنها المصالحة أو الموادعة على ترك القتال مدة[٣]، و قد عرفها الشافعية بأنها:

مصالحة الحربيين على ترك القتال المدة الآتية بعوض، أو غيره، وتسمى موادعة، ومسالمة، ومعاهدة، ومهادنة[٤].

وجه الشبه:

- أنَّ كلا من الرجل ذي العشيرة وغيره سواءٌ في الفتنة في الدين والأذى من أجله.
- وكلاهما مسلمان لهما تعلقٌ بعقد الهدنة.

وجه الفرق:

أن ذا العشيرة تكف عنه عشيرته الأذى ويحمونه ممن يقصده به بخلاف غير ذي العشيرة.

---

(١) الحاوي (١٤/٣٦٠ ، ٣٦١).
(٢) يُنظر: تهذيب اللغة، أبواب: " الهاء والدال"، (٦/١١٤)، والمصباح المنير، مادة: "ه د ن"، (٢/٦٣٦).
(٣) يُنظر: مواهب الجليل (٣/٣٦٠)، وكشاف القناع (٣/١١١)، والفتاوى الهندية (٢/١٩٦).
(٤) يُنظر: تحفة المحتاج (٩/٣٠٤)، ونهاية المحتاج (٨/١٠٦).

بيانٌ بالموافق والمخالف من المذاهب الأربعة:

لم يوافق الشافعيةَ أحدٌ على هذا الفرق بل خالفهم المالكيةُ[١]، والحنابلةُ[٢].

دراسة الفرق:

يشتمل هذا الفرق على مسألة واحدة، وهي:

من يُرَد من الرجال إذا شرط ذلك الكفارُ في الهدنة؟

سبق أن بينا أن مذهب الحنفية[٣]: أن لا يُرَد أحدٌ من المسلمين سواء كان رجلا أو امرأة، فيكون الخلاف في هذه المسألة بين القائلين برد الرجال ولهم في مسألتنا قولان:

القول الأول: إنه يُرَد إليهم الرجال المسلمون مطلقا سواء كانوا ذوي عشيرة أم لا، وهذا مذهب المالكية[٤]، والحنابلة[٥].

واستدلوا بما يلي:

١- عن أنس[٦]، أن قريشًا صالحوا النبي ﷺ... فاشترطوا عليه أن من جاء منكم لم نرده عليكم، ومن جاءكم منا رددتموه علينا، فقالوا: يا رسول الله، أنكتب هذا؟ قال: «**نعم، إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله، ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجًا ومخرجًا**»[٧].

---

(١) ينظر: التاج والإكليل (٤/ ٦٠٣)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٣/ ١٥١).

(٢) ينظر: المغني (٩/ ٣٠١)، وكشاف القناع (٣/ ١١٤).

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٣٢٨)، وفتح القدير (٥/ ٤٦٠).

(٤) ينظر: التاج والإكليل (٤/ ٦٠٣)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٣/ ١٥١).

(٥) ينظر: المغني (٩/ ٣٠١)، وكشاف القناع (٣/ ١١٤).

(٦) هو: أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي النجاري خادم رسول الله ﷺ وهو من المكثرين في الرواية عن رسول الله ﷺ، توفي سنة ثلاث وتسعين، وهو آخر من توفي بالبصرة من الصحابة، وكان موته بقصره بالطف، ودفن هناك على فرسخين من البصرة. الاستيعاب (١/ ١٠٩)، وأسد الغابة (١/ ٢٩٤)، والإصابة (١/ ٢٧٧).

(٧) صحيح مسلم (٣/ ١٤١١)(١٧٨٤)، كتاب: (الجهاد والسير)، باب: صلح الحديبية.

ووجه الاستدلال: أن اللفظ عام و لم يُخصص بشرط ذي العشيرة[١].

٢- لأن ذا العشيرة إذا كانت عشيرته هي التي تفتنه وتؤذيه، فهو كمن لا عشيرة له[٢].

القول الثاني: لا يُرَد من الرجال إلا ذو العشيرة فيُرد إليها، وهذا مذهب الشافعية[٣].

واستدلوا بما يلي:

١- لأنه ﷺ «**رد أبا جندل على أبيه سهيل بن عمرو**»[٤].

٢- لأن الظاهر أنهم يحمونه[٥].

ويمكن أن يُناقش قولُهم: بتخصيص الرجال ذي العشيرة بهذا الحكم تخصيصٌ لا دليل عليه، فلا يُعتد به.

والراجح هو: القول الأول؛ لما استدلوا به، ولأن واقع قريش كان هو الأذى والتعذيب والفتنة عن الدين لأقاربهم فينتقض بذلك تعليل الشافعية.

الحكم على الفرق:

هذا الفرق ضعيف؛ لمخالفته الراجح من القولين السابقين والله أعلم.

المطلب الثالث: الفرق بين كون الهدنة تبطل في ترك من ارتد من النساء ولا تبطل في ترك من ارتد من الرجال كما بطلت في رد من أسلم من النساء، ولم تبطل في رد من أسلم من الرجال

نص الفرق:

---

(١) ينظر: المغني (٩/ ٣٠١).

(٢) ينظر: السابق.

(٣) ينظر: تحفة المحتاج (٩/ ٣١١)، ومغني المحتاج (٦/ ٩٢).

(٤) صحيح البخاري (٣/ ١٨٨)(٢٧١١)، باب: ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام.

(٥) ينظر: أسنى المطالب (٤/ ٢٢٧).

قال الماوردي: (في جواز اشتراط أن لا يردوا من ارتد إليهم من المسلمين، قال: والصحيح عندي إنها تبطل في ترك من ارتد من النساء ولا تبطل في ترك من ارتد من الرجال كما بطلت في رد من أسلم من النساء، و لم تبطل في رد من أسلم من الرجال؛ لأن النساء ذوات فروج يحرم على الكافر من المرتدة مثل ما يحرم عليه من المسلمة، ولعل اختلاف القولين محمول على ما ذكرنا من الفرق بين الفريقين)[1].

وجه الشبه:

- أن كلا من المرتدة والمرتد من المسلمين.
- ولهما تعلقٌ بعقد الهدنة.

وجه الفرق:

حرمة فروج النساء على الكفار كفروج المسلمات.

بيانٌ بالموافق والمخالف من المذاهب الأربعة:

لم يقل بهذا الفرق سوى الماورديِّ من الشافعية[2]، وخالفه الحنفيةُ[3]، والمالكيةُ[4]، والشافعيةُ[5]، والحنابلةُ[6].

دراسة الفرق:

يشتمل هذا الفرق على مسألة واحدة، وهي:

إذا اشترط الإمام في الهدنة أن لا يردوا من ارتد من المسلمين – سواء كان رجلا أم امرأة– فهل يصح هذا الشرط؟

---

(١) الحاوي (١٤/ ٣٦٧)، وينظر: العزيز في شرح الوجيز (١١/٥٦٤-٥٦٥).
(٢) ينظر: الحاوي (١٤/ ٣٦٧).
(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٣٢٨)، وفتح القدير (٥/ ٤٦٠).
(٤) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٣/ ١٥٢)، وشرح الزرقاني على مختصر خليل (٣/ ٢٦٥).
(٥) ينظر: أسنى المطالب (٤/ ٢٢٨)، ومغني المحتاج (٦/ ٩٣).
(٦) ينظر: المبدع (٣/ ٣٦١)، وكشاف القناع (٣/ ١١٣).

القول الأول: إنه يجوز شرط ذلك، وهذا مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

واستدلوا بما يلي:

١- عن أنس، أن قريشا صالحوا النبي ﷺ .. فاشترطوا على النبي ﷺ أن من جاء منكم لم نرده عليكم، ومن جاءكم منا رددتموه علينا، فقالوا: يا رسول الله، أنكتب هذا؟ قال: «**نعم، إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله، ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجا ومخرجا**»[٥].

٢- ولأن الردة قد أباحت دماءهم فسقط عنا حفظهم[٦].

القول الثاني: لا يجوز هذا الشرط في النساء المرتدات دون الرجال، وهذا قول الماوردي من الشافعية[٧].

وعلل ذلك: بأن النساء ذوات فروج يحرم على الكافر من المرتدة مثل ما يحرم عليه من المسلمة[٨].

والراجح هو القول الأول لما استدلوا به.

الحكم على الفرق: هذا الفرق ضعيف؛ لمخالفته الراجح من القولين السابقين.

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٣٢٨)، وفتح القدير (٥/ ٤٦٠).

(٢) ولم أجد لهم نصا في المسألة لكن ذلك مفهوم من منعهم رد الرجال والنساء المسلمين، ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٣/ ١٥٢)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٣/ ٢٦٥).

(٣) ينظر: أسنى المطالب (٤/ ٢٢٨)، ومغني المحتاج (٦/ ٩٣).

(٤) ولم أجد لهم نصا في المسألة لكن ذلك مفهوم من منعهم رد الرجال والنساء المسلمين، ينظر: المبدع (٣/ ٣٦١)، كشاف القناع (٣/ ١١٣).

(٥) تقدم تخريج الحديث، ص (٣٠).

(٦) ينظر: الحاوي (١٤/ ٣٦٧).

(٧) ينظر: السابق نفسه.

(٨) ينظر: الحاوي (١٤/ ٣٦٧).

المطلب الرابع: الفرق بين سيد الأمة وبين زوجها في غرم قيمتها إذا جاءتنا مسلمةً لو جاء أحدهما مطالباً بها

قال الجويني[1]: (لو جاءتنا أمةٌ مسلمةٌ مزوَّجةٌ، فقد قال الأصحاب: نغرم قيمتَها لمولاها ومهرَها لزوجها، لو جاءا، وطلبا معاً.

ولو جاء أحدهما مطالباً، فحاصل ما ذكره الأصحاب ثلاثة أوجه: الوجه الثالث: ومن أصحابنا من قال: نغرم للسيد القيمة إذا انفرد بالطلب، ولا نغرم للزوج إذا انفرد. والفرق أن حق اليد للسيد ولهذا يسافر سيد الأمة بها وإن كانت مزوجة، فيتأكد من هذا الوجه حقه، والزوج إذا انفرد بالطلب؛ فإنما يبغي رد الزوجة عليه، وليس لزوج الأمة حق الانفراد)[2].

وجه الشبه:

- أن لكل من السيد والزوج في الأمة حقا فالسيد القيمة والزوج حق الزوجية.
- اجتمعت في كليهما الكفر.

وجه الفرق:

أن حق اليد على الأمة لسيدها، فهي من ماله فتُغرم له القيمة، بخلاف المهر الذي هو مقابل البضع فلا يُرد.

بيانٌ بالموافق والمخالف من المذاهب الأربعة:

لم يتكلم فقهاء المذاهب في المسألة الثانية إلا الشافعية، وعليه فيكون الفرق عند الشافعية دون غيرهم.

---

(١) عبد الملك بن أبي محمد عبد الله بن يوسف، الفقيه الشافعي ضياء الدّين. أحد الأئمة الأعلام إمام الحرمين أبو المعالي صاحب التصانيف منها نهاية المطلب، وغياث الأمم والإرشاد وغيرها توفي سنة ثمان وسبعين وأربعمائة. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ١٦٥)،شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٥/ ٣٣٧).

(٢) نهاية المطلب (٩٢/١٨).

دراسة الفرق:

يشتمل هذا الفرق على مسألتين:

المسألة الأولى: إذا جاءتنا أمةٌ مسلمةٌ مزوَّجةٌ فطلبها زوجُها، فهل يُرد له المهر؟

للعلماء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: إنه لا يُرد له المهر، وهذا مذهب الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

واستدلوا بما يلي:

١- لأنها استحقته بما نِيل منها فلا يُرد لغيرها[٤].

٢- ولأن البضع غير متقوَّم فلا يشمله الأمان[٥].

القول الثاني: إنه يُرد له المهر، وهذا مذهب المالكية[٦]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[٧]، وابن القيم[٨].

واستدلوا بما يلي:

١- قوله- تعالى-: ﴿وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ﴾[سورة الممتحنة من الآية:١٠].

٢- لأنه لما مُنع من أهله بحرمة الإسلام، أمر برد المال إليه حتى لا يقع عليهم خسران من الوجهين: الزوجة والمال[٩].

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٣٣٢)، وفتح القدير (٥/ ٤٦٠).
(٢) ينظر: تحفة المحتاج (٩/ ٣٠٩)، ومغني المحتاج (٦/ ٩١).
(٣) ينظر: المبدع (٣/ ٣٦١)، وكشاف القناع (٣/ ١١٥).
(٤) ينظر: كشاف القناع (٣/ ١١٥).
(٥) تحفة المحتاج (٩/ ٣٠٩).
(٦) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ٢٣٠)، والبيان والتحصيل (٤/ ١٦٢).
(٧) يُنظر: مختصر الفتاوى المصرية، ص (٥٤١).
(٨) يُنظر: بدائع الفوائد (١٦٧/٣).
(٩) ينظر: تفسير القرطبي (١٨/ ٦٤).

نُوقش هذا القول بما يلي:

١- **بخصوص الآية:** أنها لا تدل على وجوب خصوص مهر المثل، ويوجه بأنه لا يمكن الأخذ بظاهره؛ لشموله جميع ما أنفقه الشخص من المهر، وغيره، ولا نعلم قائلا بوجوب ذلك(١).

٢- أنه ﷺ شرط رد النساء، وكان شرطا صحيحا، ثم نسخ فوجب رد البدل لصحة الشرط بخلاف حكم من بعده(٢).

والراجح هو القول الأول؛ لقوة أدلتهم، وللمناقشة الواردة على قول مخالفهم.

المسألة الثانية: إذا جاءتنا الأمة مسلمة فهل نغرم قيمتها لسيدها؟

للشافعية في هذه المسألة وجهان:

الأول: أنا نغرم للسيد قيمتها إلا إذا جاء معه الزوج.

وعلل ذلك: بأن حق الرد بينهما مشترك فلا ينفرد به السيد(٣).

الثاني: أنا نغرم له قيمتها لو انفرد.

وعلل ذلك: بأن حق كل منهما متميز عن حق الثاني(٤).

والصحيح أن الحق لكل منهما متميز عن صاحبه فالجهة منفكة.

الحكم على الفرق:

هذا الفرق صحيحٌ؛ لما ترجح عند الباحث في المسألتين، والله أعلم.

---

(١) يُنظر: تحفة المحتاج (٩/ ٣٠٩).
(٢) يُنظر: المبدع (٣/ ٣٦١)، ومغني المحتاج (٦/ ٩١).
(٣) ينظر: نهاية المطلب (١٨/ ٩٢).
(٤) ينظر: السابق نفسه.

المطلب الخامس: الفرق بين الصغيرة والمجنونة في سبب عدم ردهما إلى الكفار إذا جاءتا إلينا.

نص الفرق:

قال ابن الرفعة[١]: (إذا جاءت الصغيرة وقد أظهرت الإسلام، فالمذهب كما تقدم: أنا لا نحكم به، ولا تُرد إليهم، وهل يُدفع إليه مهرها على القول به؟ فيه قولان في "الشامل" و"تعليق" البندنيجي، ووجهان في غيرهما:

أحدهما: لا؛ كما لو جاءت مجنونة، و لم ندر هل أسلمت أم لا؟ فإنه يُوقف أمرها ولا ترد إليهم إلى الإفاقة، فإن أعربت بالإسلام لم يخف الحكم، وإن أعربت بالكفر ردت إليهم، وهذا ما صححه الروياني، والبغوي ، وغيرهما كما قال الرافعي.

والثاني: يصرف إليه، وهو الذي أورده الفوراني، والغزالي، في الوجيز، والفرق بينها وبين المجنونة: أن المجنونة منعنا منها للشك في إسلامها، والصغيرة منعنا منها لوصفها الإسلام)[٢].

وجه الشبه:

- أن كلا من الصغيرة والمجنونة قدما من بلاد الكفر.
- أن كلاً منهما مُنع من الكافر.

وجه الفرق:

أن عدم رد المجنونة هو للشك في إسلامها، أما الصغيرة فلوصفها الإسلام فاختلفت المسألتان.

---

(١) نجم الدّين أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع الأنصاري البخاري الشّافعي الشهير بابن الرّفعة، ولقّب الفقيه لغلبة الفقه عليه، من مصنفاته: «الكفاية في شرح التّنبيه» و«المطلب في شرح الوسيط» توفي سنة ٧١٠هـ، والدرر الكامنة (١/ ٣٣٦)، وشذرات الذهب (٨/ ٤١).

(٢)كفاية النبيه (١٣١/١٧).

بيانٌ بالموافق والمخالف من المذاهب الأربعة:

الخلاف في هذه المسألة على رد المهر لزوج الصغيرة، وقد خالف هذا القول الحنفية[١]، والشافعية في معتمد المذهب[٢]، والحنابلة[٣]، ووافق على رد المهر المالكية[٤].

دراسة الفرق:

يشتمل هذا الفرق على مسألتين:

المسألة الأولى: هل تُرد الصغيرة المزوجة التي أظهرت الإسلام؟

لا تُرد الصغيرة المزوجة إلى زوجها الكافر، وهذا مذهب الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨]، وابن حزم[٩]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[١٠]، وابن القيم[١١].

وعُلِّل ذلك: بأنا نرجو إسلامها فإذا رُدَّت إليهم خدعوها وزهدوها في الإسلام[١٢].

---

(١) ينظر: أحكام القرآن (٥/ ٣٣٢)، وفتح القدير (٥/ ٤٦٠).
(٢) ينظر: تحفة المحتاج (٩/ ٣٠٩)، ومغني المحتاج (٦/ ٩١).
(٣) ينظر: المبدع (٣/ ٣٦١)، وكشاف القناع (٣/ ١١٥).
(٤) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ٢٣٠)، والبيان والتحصيل (٤/ ١٦٢).
(٥) ولم أجد لهم نصا في المسألة لكنهم مذهبهم أن لا يرد من جاء مسلما، وفي هذا العموم تدخل مسألتنا، والله أعلم، يُنظر: أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٣٢٨)، وفتح القدير (٥/ ٤٦٠).
(٦) ولم أجد لهم نصا في المسألة لكن يشترطون في من يرد أن يكون ذكرا، ومفهومة أن لا ترد الأنثى سواء كانت صغيرة أو كبيرة، والله أعلم، يُنظر: مواهب الجليل (٣/ ٣٨٧)، وشرح مختصر خليل (٣/ ١٥٢).
(٧) ينظر: المهذب (٣/ ٣٢٦)، وكفاية النبيه (١٣١/١٧).
(٨) لم أجد لهم نصا في هذه المسألة لكنهم يعللون عدم رد المرأة بخشية الفتنة في دينها، والصبية تدخل في العلة من باب أولى، يُنظر: الكافي (٤/ ١٦٧)، والمبدع (٣/ ٣٦١).
(٩) يُنظر: المحلى (٣٦٢/٥).
(١٠) يُنظر: مجموع الفتاوى (١٧٧/٣٢).
(١١) يُنظر: أحكام أهل الذمة (٦٨٧/٢).
(١٢) ينظر: المهذب (٣/ ٣٢٦).

لم أجد في كتب الحنفية والمالكية ذكرًا لسبب المنع من الرد كما هو مدار الفرق، ولم أجد من تكلم على السبب إلا الشافعية والحنابلة وجُعل مدار السبب على تحقق الإسلام.

المسألة الثانية: هل تُرد المجنونة التي لم ندر هل أسلمت أو لا؟

لا تُرد المجنونة إلى الكفار، وهذا مذهب المالكية[١]، والشافعية[٢].

وعلل ذلك بجواز أن يكون وصفته في حال عقلها فإذا ردت إليهم خدعوها وزهدوها في الإسلام فلم يجز ردها احتياطاً للإسلام[٣].

ولم يظهر لي مذهب الحنفية ولا الحنابلة في هذه المسألة؛ كون المجنونة لم نتحقق من إسلامها، ومذهب الحنفية كما أسلفنا أن لا يُرد من جاء مسلمًا[٤] وهي لم نعرف إن كانت مسلمة أم لا، أما الحنابلة فمذهبهم أن لا تُرد المسلمات؛ لئلا يُفتنَّ في دينهم[٥] والمجنونة لم نتحقق من إسلامها، والله أعلم.

الحكم على الفرق:

هذا الفرق صحيح؛ لما ترجح عند الباحث من صحة ما عُلِّل به ومطابقته للسبب الذي دار عليه الفرق، والله أعلم.

* * *

(١) ولم أجد لهم نصا في المسألة لكن يشترطون في من يرد أن يكون ذكرا، ومفهومة أن لا ترد الأنثى سواء كانت مجنونة أم لا، والله أعلم، ينظر: مواهب الجليل (٣/ ٣٨٧)، وشرح مختصر خليل (٣/ ١٥٢).
(٢) ينظر: المهذب (٣/ ٣٢٦)، وأسنى المطالب (٤/ ٢٢٧).
(٣) ينظر: المهذب (٣/ ٣٢٦).
(٤) يُنظر: أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٣٢٨)، وفتح القدير (٥/ ٤٦٠).
(٥) يُنظر: الكافي (٤/ ١٦٧)، والمبدع (٣/ ٣٦١).

المبحث الثاني
الفروق المتعلقة بنقض عقد الهدنة وعقد الذمة ولفظ عقد الهدنة المطلقة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الفرق بين نقض عقد الهدنة ونقض عقد أهل الذمة إن خيف خيانة أهلهما.

نص الفرق:

قال الماوردي: (ولا تنتقض الهدنة إلا أن يحكم الامام بنقضها؛ لقوله ﷻ: ﴿فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ﴾[سورة الأنفال من الآية:٥٨]؛ ولأن نقضها لخوف الخيانة وذلك يفتقر إلى نظر واجتهاد فافتقر إلى الحاكم، وإن خاف من أهل الذمة خيانة لم ينبذ إليهم، والفرق بينهم وبين عقد أهل الهدنة أن النظر في عقد الذمة وجب لهم، ولهذا إذا طلبوا عقد الذمة وجب العقد لهم فلم ينقض لخوف الخيانة والنظر في عقد الهدنة لنا، ولهذا لو طلبوا الهدنة كان النظر فيها إلى الإمام، وإن رأى عقدها عقد وان لم يرد عقدها لم يعقد فكان النظر إليه في نقضها عند الخوف، ولان أهل الذمة في قبضته فإذا ظهرت منهم خيانة أمكن استدراكها وأهل الهدنة خارجون عن قبضته فإذا ظهرت خيانتهم لم يمكن استدراكها فجاز نقضها بالخوف، وان لم يظهر منهم ما يخاف معهم الخيانة لم يجز نقضها؛ لأن الله- تعالى- أمر بنبذ العهد عند الخوف فدل على أنه لا يجوز مع عدم الخوف، ولأن نقض الهدنة من غير سبب يبطل مقصود الهدنة ويمنع الكفار من الدخول فيها والسكون البها وإذا نقض الهدنة عند خوف الخيانة و لم يكن عليهم حق ردهم إلى مأمنهم؛ لأنهم دخلوا على أمان فوجب ردهم إلى المأمن أن كان

عليهم حق استوفاه منهم ثم ردهم إلى مأمنهم)[١].

وجه الشبه:

- أن كلا من الذمة والهدنة عقد يلزم الوفاء به إلى مدته.
- وكلاهما يُعقد لغير المسلمين.
- حصول الخيانة في كليهما.

وجه الفرق:

أن عقد الذمة وجب لمصلحة الذمي وبطلبه، أما الهدنة فالنظر فيه لإمام المسلمين وعقده لمصلحة المسلمين فافترق الحكم.

بيانٌ بالموافق والمخالف من المذاهب الأربعة:

نص على هذا الفرق الحنابلة[٢]، ووافق الشافعيةَ في حكم مسألتي الفرق كل من الحنفية[٣]، والمالكية[٤].

دراسة الفرق:

يشتمل هذا الفرق على مسألتين:

المسألة الأولى: هل يُنقض عقدُ الهدنة لخوف الخيانة؟

يجوز نقض عقد الهدنة لخوف الخيانة، وهذا مذهب الحنفية[٥]، والمالكية[٦]،

---

(١) الحاوي (٣٨٣/١٤)، وينظر: مغني المحتاج (١٩٠/٦)، والمجموع (٤٥١/١٩)، والعزيز في شرح الوجيز (٥٦٢/١١)، وكفاية النبيه (١٣٣/١٧-١٣٤)، والنجم الوهاج (٤٤٥/٩).

(٢) يُنظر: المبدع (٣/ ٣٦٣)، وشرح المنتهى (١/ ٦٥٧).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٠٩)، والاختيار (٤/ ١٣٩)، والعناية (٥/ ٤٥٧)، ومجمع الأنهر (١/ ٦٧٧).

(٤) ينظر: التاج والإكليل (٤/ ٦٠٤)، وشرح مختصر خليل (٣/ ١٤٩)، ومنح الجليل (٣/ ٢٢٩).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٠٩)، والعناية (٥/ ٤٥٧).

(٦) ينظر: التاج والإكليل (٤/ ٦٠٤)، ومنح الجليل (٣/ ٢٢٩).

والشافعية[١]، والحنابلة[٢]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[٣]، وابن القيم[٤].

واستدلوا بقوله – تعالى–: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ ﴾ [سورة الأنفال:٥٨].

ووجه الاستدلال: أن معنى النبذ إليهم. يعني: أعلمهم بنقض العهد، حتى تصير أنت وهم على سواء في العلم[٥].

المسألة الثانية: هل يُنقض عقدُ الذمة لخوف الخيانة؟

لا ينقض عقد الذمة لخوف الخيانة، وهذا مذهب الحنفية[٦]، والمالكية [٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة[٩].

وعللوا ذلك بما يلي:

١– عقد الذمة عقد معاوضة يقتضي التأبيد.

٢– أن أهل الذمة في قبضة الإمام وتحت ولايته ولا يخشى منهم كثير ضرر بخلاف أهل هدنة[١٠].

الحكم على الفرق:

هذا الفرق صحيح؛ للأدلة المذكورة في المسألتين.

---

(١) يُنظر: كفاية النبيه (١٣٣/١٧-١٣٤)، النجم الوهاج (٤٤٥/٩).
(٢) ينظر: المبدع (٣/ ٣٦٣) وشرح المنتهى (١/ ٦٥٧).
(٣) يُنظر: الفتاوى الكبرى (٨٥/٤).
(٤) يُنظر: أحكام أهل الذمة (٨٨٣/٢).
(٥) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٦٩).
(٦) ينظر: الاختيار (٤/ ١٣٩)، ومجمع الأنهر (١/ ٦٧٧).
(٧) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٣/ ١٤٩)، ومنح الجليل (٣/ ٢٢٤).
(٨) ينظر: البيان (١٢/ ٣٢٨)، وأسنى المطالب (٤/ ٢٢٦).
(٩) ينظر: المبدع (٣/ ٣٦٣)، وشرح المنتهى (١/ ٦٥٧).
(١٠) البيان (١٢/ ٣٢٨)، وشرح المنتهى (١/ ٦٥٨).

المطلب الثاني: الفرق في عقد الهدنة المطلقة مع المشركين بلفظ: (نهادنكم ما أقركم الله ﷻ) بين رسول الله ﷺ وبين الإمام

نص الفرق:

قال الشافعي: (.. وليس للإمام أن يهادن القوم من المشركين على النظر إلى غير مدة هدنة مطلقة، فإن الهدنة المطلقة على الأبد وهي لا تجوز لما وصفت، ولكن يهادنهم على أن الخيار إليه حتى إن شاء أن ينبذ إليهم فإن رأى نظرا للمسلمين أن ينبذ فعل، فإن قال: قائل فهل لهذه المدة أصل؟ قيل: نعم «افتتح رسول الله ﷺ أموال خيبر عنوة وكانت رجالها وذراريها إلا أهل حصن واحد صلحا فصالحوه على أن يقرهم ما أقرهم الله ﷻ ويعملون له وللمسلمين بالشطر من الثمر».

فإن قيل: ففي هذا نظر للمسلمين؟ قيل: نعم كانت خيبر وسط مشركين وكانت يهود أهلها مخالفين للمشركين وأقوياء على منعها منهم وكانت وبئة لا توطأ إلا من ضرورة فكفوهم المؤنة، ولم يكن بالمسلمين كثرة فينزلها منهم من يمنعها فلما كثر المسلمون «أمر رسول الله ﷺ بإجلاء اليهود عن الحجاز» فثبت عند عمر ذلك فأجلاهم، فإذا أراد الإمام أن يهادنهم إلى غير مدة هادنهم على أنه إذا بدا له نقض الهدنة فذلك إليه وعليه أن يلحقهم بما منهم. فإن قيل: فلم لا يقول ما أقركم الله ﷻ؟ قيل: للفرق بينه وبين رسول الله ﷺ في أن أمر الله ﷻ كان يأتي رسول الله ﷺ بالوحي، ولا يأتي أحدا غيره بوحي)[1].

شرح المصطلحات:

النَّبْذ:

لغة: نبذته نبذًا من باب ضرب ألقيته فهو منبوذ، وصبي منبوذ مطروح، ومنه سمي

(١) الأم (٤/٢٠٠)، وينظر: تحفة المحتاج (٩/٢٧٦)، والعباب المحيط (٤/١٩٣)، وكفاية النبيه (١٧/١١٠).

النبيذ؛ لأنه يُنبذ أي يُترك حتى يشتد، ونبذت العهد إليهم نقضته، ومنه قوله- تعالى-: ﴿فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ﴾[سورة الأنفال من الآية:٥٨][(١)].

ولا تخرج في معناها الاصطلاحي عن معناها اللغوي[(٢)].

وجه الشبه:

- أن كلاً من الإمام والنبي ﷺ لا يعلم الغيب.

- أنَّ لكل من النبي ﷺ والإمام أن يهادن المشركين إلى غير مدة.

وجه الفرق:

أن النبي ﷺ يأتيه الوحي من عالم الغيب بخلاف الإمام.

بيانٌ بالموافق والمخالف من المذاهب الأربعة:

لم يوافق الشافعيةَ على حكم مسألتي الفرق أحدٌ من المذاهب، فالحنفية والمالكية لم يظهر لي مذهباهم في هذا الفرق، والحنابلة خالفوهم في مسألته الثانية[(٣)].

دراسة الفرق:

يشتمل هذا الفرق على مسألتين:

المسألة الأولى: إذا قال الإمام: "أهادنكم إلى أن يشاء الله أو أقركم ما أقركم الله"، فما الحكم؟

لم يظهر لي مذهبا الحنفية والمالكية في قول الإمام هذه العبارة عند إرادته عقد الهدنة.

ومذهب الشافعية[(٤)]، والحنابلة[(٥)] في قول هذه العبارة: لا يصح قولها.

---

(١) يُنظر: المصباح المنير، مادة: "ن ب ذ" (٢/٥٩٠)، والقاموس المحيط، فصل: "النون"، ص (٣٣٨).
(٢) يُنظر: الحاوي الكبير (٥/٣٣٧)، والمجموع (١٩/٤٤٤).
(٣) يُنظر: الإنصاف (٤/٢١٣)، وشرح المنتهى (١/٦٥٦).
(٤) ينظر: البيان (١٢/ ٣٠٦)، وروضة الطالبين (١٠/ ٢٩٧).
(٥) ينظر: الكافي (٤/ ١٦٧)، وكشاف القناع (٣/ ١١٢).

وعللوا ذلك: بأنه لا يُعلم ذلك إلا بالوحي، وقد انقطع الوحي بموت النبي ﷺ[١].

المسألة الثانية: أما قول النبي ﷺ ذلك:

لم يظهر لي مذهبا الحنفية والمالكية في قول النبي ﷺ هذه العبارة عند إرادته عقد الهدنة.

فالخلاف منحصرٌ بين الشافعية والحنابلة، ويكون على قولين:

القول الأول: الجواز، وهذا مذهب الشافعية[٢]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[٣]، وابن القيم[٤].

واستدلوا بما يلي:

١- عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، قال: لما فدع[٥] أهل خيبر عبد الله بن عمر، قام عمر خطيبا، فقال: إن رسول الله ﷺ كان عامل يهود خيبر على أموالهم، وقال: «**نقركم ما أقركم الله**»[٦].

٢- بأن النبي ﷺ يعلم مقدار المدة بالوحي[٧].

نوقش دليلُهم: بأن فعله ﷺ إنما كان مساقاة لا هدنة، فلا يصح الاحتجاج به[٨].

القول الثاني: عدم جواز عقدها بالمشيئة أو التعليق، وهذا مذهب الحنابلة[٩].

---

(١) ينظر: البيان (١٢/ ٣٠٦).

(٢) ينظر: البيان (١٢/ ٣٠٦)، وروضة الطالبين (١٠/ ٢٩٧).

(٣) يُنظر: الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (٢١٧/١).

(٤) يُنظر: أحكام أهل الذمة (٣٨٨/١).

(٥) الفدع بالتحريك: زيغ بين القدم وبين عظم الساق، وكذلك في اليد، وهو أن تزول المفاصل عن أماكنها. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٤٢٠).

(٦) صحيح البخاري (٣/ ١٩٢)(٢٧٣٠) كتاب: الشروط، باب: إذا اشترط في المزارعة إذا شئت أخرجتك.

(٧) ينظر: المهذب (٣/ ٣٢٣).

(٨) يُنظر: المغني (٢٩٧/٩).

(٩) يُنظر: الإنصاف (٢١٣/٤)، وشرح المنتهى (٦٥٦/١).

وعللوا ذلك: بأنها عقد لازم لا يصح اشتراط نقضه كسائر العقود اللازمة، ولم يصح تعليقها كالإجارة[1].

ويمكن أن يُناقش قولُهم: بنص رسول الله ﷺ على ذلك، وقوله عليه السلام: (**أقركم ما أقركم الله**) لا يوجب فساد عقد النبي ﷺ ويوجب فساد عقد غيره بعده، لأنه عليه السلام كان ينزل عليه الوحي بتقرير الأحكام ونسخها، فكان بقاء حكمة موقوفا على تقرير الله له، وكان بقاؤه ما أقره الله، وزواله إذا نسخه من مقتضى العقد، فإذا شرط ذلك في عقده لم يوجب فساده[2]، والراجح هو: القول الأول القائل بالجواز؛ لصحة ما استدلوا به.

الحكم على الفرق:

هذا الفرق صحيح؛ لما ترجح عند الباحث.

المطلب الثالث: الفرق في إطلاق العقد بين عقد الهدنة والأمان

نص الفرق:

قال ابن حجر[3]: (وإطلاق العقد عن ذكر المدة في غير نحو النساء لما مر يفسده؛ لاقتضائه التأبيد الممتنع، ويفرق بين هذا، وتنزيل الأمان المطلق على أربعة أشهر بأن المفسدة هنا أخطر لتشبثهم بعقد يشبه عقد الجزية)[4].

وجه الشبه:

- أن كلا من العقدين يُعقد مع الكفار.

---

(١) يُنظر: المغني (٢٩٧/٩)، وشرح المنتهى (٦٥٦/١).

(٢) يُنظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٨٠/٦).

(٣) شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد بن حجر، الهيتمى، السعدي، الأنصاري، الشافعى، الإمام، العلامة، الهمام، البحر الزاخر، له مصنفات كثيرة، منها: تحفة المحتاج شرح المنهاج، وشرح المشكاة، والصواعق المحرقة وغيرها، توفي سنة٩٧٣هـ.

(٤) تحفة المحتاج (٣٠٦/٩)، وينظر: نهاية المحتاج (١٠٧/٨).

- أنَّ في كليهما مصلحة للمسلمين وللكافرين.

وجه الفرق:

أن المفسدة في عقد الهدنة أخطر لإفضائه إلى ترك الجهاد في تلك الجهة بخلاف الأمان المتعلق بمحصورين فلا يفضي لذلك.

بيانٌ بالموافق والمخالف من المذاهب الأربعة:

نصَّ على هذا الفرق الحنابلةُ[١]، وخالف الشافعية في مسألتيه الحنفيةُ[٢]، والمالكيةُ[٣].

دراسة الفرق:

يشتمل هذا الفرق على مسألتين:

المسألة الأولى: هل يصح عقد الهدنة مطلقًا عن المدة؟

للعلماء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: يصح عقد الهدنة بدون تحديد مدة، وهذا مذهب الحنفية[٤].

وعللوا ذلك: بأن مدة الهدنة تدور مع المصلحة وهي قد تزيد وقد تنقص[٥].

يمكن أن يُناقش قولُهم: بأن في إطلاق عقد الهدنة عن مدة محددة إفضاء لتشبيهها بمدة الجزية ولا يصح أن تبلغ المدةُ مدةَ جزية يُكف فيها عن الكفار ولا تُؤخذ منهم[٦].

---

(١) لكنهم اختلفوا في مدتها إذا قُيدت، يُنظر: المبدع (٣/ ٣٥٥)، وكشاف القناع (١٠٧/٣).

(٢) يُنظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٠٧)، والهداية (٢/ ٣٨١)، والاختيار (٤/ ١٣٦)، والعناية شرح الهداية (٥/ ٤٥٦).

(٣) يُنظر: الذخيرة للقرافي (٣/ ٤٥٦)، وعقد الجواهر الثمينة (١/ ٣٢٩).

(٤) ينظر: الهداية (٢/ ٣٨١)، والعناية شرح الهداية (٥/ ٤٥٦).

(٥) ينظر: العناية شرح الهداية (٥/ ٤٥٦).

(٦) يُنظر: نهاية المطلب (٧٦/١٨).

القول الثاني: لا يصح بدون ذكر المدة، وهذا مذهب المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

وعللوا ذلك: بأن إطلاقها بلا تحديد مدتها يؤدي إلى ترك الجهاد[٤].

والراجح هو القول الثاني؛ لما عللوا به.

المسألة الثانية: إذا عُقد الأمان مطلقًا فعلى كم يُنزل من المدة؟

للعلماء في هذه المسألة أقوال:

القول الأول: صحة عقد الأمان مطلقًا، ولكن لا يقيم سنة بدون وضع الجزية، وهذا مذهب الحنفية[٥].

وعللوا ذلك: بأن في منع الحربي من الإقامة اليسيرة قطع الميرة والجلب وسد باب التجارة

وفصل بين الإقامة اليسيرة بسنة لأنها مدة تجب فيها الجزية فتكون الإقامة لمصلحة الجزية[٦].

القول الثاني: جواز عقد الأمان مطلقًا، وهذا مذهب المالكية[٧]، والحنابلة[٨].

وعللوا ذلك: بأنه ليس في إطلاقه ترك للجهاد[٩].

القول الثالث: إذا أُطلق الأمان يُحمل على أربعة أشهر، وهذا مذهب الشافعية[١٠].

---

(١) ينظر: القوانين الفقهية، ص (١٠٤)، والتاج والإكليل (٤/ ٦٠٤).
(٢) ينظر: اللباب، ص (٣٧٧)، والتنبيه، ص (٢٤٠).
(٣) ينظر: الكافي (٤/ ١٦٦)، والمحرر في الفقه (٢/ ١٨٢).
(٤) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٦٦).
(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٠٧)، والاختيار (٤/ ١٣٦).
(٦) ينظر: الهداية (٢/ ٣٩٦).
(٧) ينظر: الذخيرة (٣/ ٤٥٦)، وعقد الجواهر الثمينة (١/ ٣٢٩).
(٨) ينظر: المبدع (٣/ ٣٥٥)، وكشاف القناع (٣/ ١٠٧).
(٩) ينظر: المغني (٩/ ٢٤٤).
(١٠) ينظر: تحفة المحتاج (٩/ ٢٦٨)، ومغني المحتاج (٦/ ٥٣).

واستدلوا بقوله- تعالى-: ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾[سورة التوبة من الآية:٢].

وجه الاستدلال: فجعل هذه المدة حدا لغاية الموادعة[١].

نوقش قولُهم: بأنه قد رُجِّح في الهدنة أنها لا تصح عند الإطلاق، وأن حكم الأمان حكم الهدنة حيث لا ضعف.

أجيب: بأن الأمان مستثنى؛ لأن بابه أوسع بدليل صحته من الآحاد بخلاف الهدنة[٢].

والراجح هو: القول الثاني لما استدلوا به.

الحكم على الفرق:

هذا الفرق ضعيف لمخالفته الراجح في المسألة الثانية.

المطلب الرابع: الفرق في الجواز والبطلان بين عقد الهدنة وناظر الوقف فيما إذا زاد العقد عن المدة الجائزة

نص الفرق:

قال الرملي[٣]: ((ومتى زاد) العقد (على الجائز) من أربعة أشهر أو عشر سنين (فقولا تفريقِ الصفقة) فيصح في الجائز ويبطل فيما زاد عليه، ولا ينافي ذلك ما مر من كون نحو ناظر الوقف لو زاد على المدة الجائزة بلا عذر بطل في الكل لظهور الفرق وهو أن الغرض هنا النظر لحقن الدماء وللمصلحة التي اقتضت جواز الهدنة على

(١) يُنظر: الحاوي (٣٥١/١٤).

(٢) تُنظر المناقشة والإجابة عليها في: مغني المحتاج (٥٣/٦).

(٣) شمس الدين، محمد بن أحمد بن حمزة الرملي، المنوفي، المصري، المشهور بالشافعي الصغير، كان من علماء المذهب الشافعي، له مصنفات عدة في فنون متعددة، منها: نهاية المحتاج شرح المنهاج، توفي سنة ١٠٠٤هـ.

خلاف الأصل فروعي ذلك ما أمكن)[1].

شرح المصطلحات:

تفريق الصفقة:

إذا جمع في العقد بين الحلال والحرام أو بين ما يجوز بيعه وبين ما لا يجوز بيعه؛.. بطل البيع فيما لا يجوز بيعه وهو الحرام، وصح في ما يجوز بيعه وهو الحلال، فتلك تسمى (تفريق الصفقة)[2].

ناظر الوقف:

هو من يلي الوقف من حيث حفظه وتنميته وعمارته وتحصيل ريعه وتنفيذ شروط الواقف[3].

وجه الشبه:

- حصول الزيادة في كلٍّ من: عقد الهدنة ونظر الوقف.
- كلاهما عقدٌ.

وجه الفرق:

أن الغرض من الهدنة حقن الدماء ومصلحة المسلمين عامة، أما إجارة الوقف فالغرض منها المال ومصلحة فئة محدودة من المسلمين فاختلف الحكم.

بيانٌ بالموافق والمخالف من المذاهب الأربعة:

خالف الشافعيةَ في هذا الفرق الحنفيةُ[4]، والمالكيةُ[5]، والحنابلةُ[6].

---

(١) ينظر: نهاية المحتاج (١٠٧/٨)، وتحفة المحتاج (٣٠٦/٩)، وكفاية النبيه (١٠٩/١٧).
(٢) يُنظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٤٣/٥)، وعقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٦٨١/٢).
(٣) يُنظر: كشاف القناع (٢٦٨/٤).
(٤) ينظر: الهداية (٢/ ٣٨١)، والاختيار (٤/ ١٢١).
(٥) ينظر: التاج والإكليل (٤/ ٦٠٤)، وشرح الزرقاني (٣/ ٢٦٤).
(٦) ينظر: نيل المارب (٢/ ١٧)، وحاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (٣/ ٤٨٥).

دراسة الفرق:

يشتمل هذا الفرق على مسألتين:

المسألة الأولى: إذا زاد عقد الهدنة على المدة الجائزة، فما الحكم؟

للعلماء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: أن لا قدر محدد يبطل الزائد عليه، وهذا مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢].

وعللوا ذلك: بأن تحقيق المصلحة والخير لا يتوقت بمدة دون مدة[٣].

القول الثاني: إذا زيدت على المدة المحددة في العقد بطل الزائد، وهذا مذهب الشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

وعللوا ذلك بما يلي:

١- بأنه جمع بين ما يجوز وما لا يجوز في عقد واحد، فيبطل القدر الزائد[٦].

٣- لعدم المصلحة فيها[٧].

والراجح هو القول الأول؛ لما استدلوا به.

المسألة الثانية: إذا زاد عقد نظر الوقف عن المدة المقررة فما الحكم؟

للعلماء في زيادة المدة على ما شرطه الواقف قولان:

القول الأول: إن الزيادة مبطلة للعقد، وهذا مذهب الحنفية[٨]،

(١) ينظر: الهداية (٢/ ٣٨١)، والاختيار (٤/ ١٢١).
(٢) ينظر: التاج والإكليل (٤/ ٦٠٤)، وشرح الزرقاني (٣/ ٢٦٤).
(٣) ينظر: الاختيار لتعليل المختار(٤/ ١٢١).
(٤) ينظر: النجم الوهاج (٩/ ٤٤٠)، مغني المحتاج (٦/ ٨٨).
(٥) ينظر: كشاف القناع (٣/ ١١١)، ومطالب أولي النهى (٢/ ٥٨٧).
(٦) ينظر: النجم الوهاج (٩/ ٤٤٠).
(٧) ينظر: مطالب أولي النهى (٢/ ٥٨٧).
(٨) ينظر: الاختيار (٣/ ٤٧)، ودرر الحكام (٢/ ١٣٨)، والأشباه والنظائر لابن نجيم، ص (١٠٠).

والمالكية[1]، والشافعية[2].

وعللوا ذلك بما يلي:

١- بأنها كالبيع لا يقبل تفريق الصفقة[3].

٢- أنه يجب اعتبار شرط الواقف؛ لأنه مِلْكه أخرجه بشرط معلوم ولا يخرج إلا بشرطه[4].

القول الثاني: إن الزيادة تبطل ولا تُبطِل العقد، وهذا مذهب الحنابلة[5].

ولم أجد لهم دليلاً ولا تعليلاً هنا.

والأول هو **الراجح**؛ لما استدلوا به.

الحكم على الفرق:

هذا الفرق ضعيف؛ لمخالفته الراجح في المسألة الأولى.

* * *

(١) أما المالكية فيوجبون العمل بما شرطه الواقف من مدة الإجارة، يُنظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٧/ ١٠٠)، منح الجليل (٨/ ١٧٠).

(٢) ينظر: تحفة المحتاج (٩/ ٣٠٦)، ونهاية المحتاج (٨/ ١٠٧)،

(٣) ينظر: غمز عيون البصائر (١/ ٣٥٤).

(٤) الاختيار (٣/ ٤٧).

(٥) ينظر: نيل المارب (٢/ ١٧)، وحاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (٣/ ٤٨٥).

الخاتمة

وفيها أبرز النتائج والتوصيات، **فمن أهم النتائج ما يلي:**

١- شمولية هذه الشريعة وكمالها وسماحتها ويسرها، وظهر ذلك جليًّا من خلال البحث.

٢- أهمية علم الفروق في ضبط ما تشابه من مسائل الفقه.

٣- وجود الفروق عند المذاهب الأربعة باختلاف تصاريف كلمة "الفرق".

٤- أهمية المذهب الشافعي كأحد المذاهب الأربعة، وتنبع أهميته من إمام مذهبه.

٥- يُرد الرجال إذا قدموا إلينا من بلاد الكفار مسلمين سواء كانت لهم عشيرة أم لا دون النساء.

٦- عدم جواز إبرام عقد الهدنة دون تحديد مدة، بخلاف عقد الأمان فيجوز.

٧- أنَّ الأمة المزوجة لو جاءتنا مسلمة لم نرد المهر لزوجها بخلاف السيد فإننا نرد له قيمتها.

٨- أنَّ الصغيرة المزوجة والمجنونة لا يردان إلى الكفار إذا جاءتنا مسلمتين.

٩- يجوز نقض عقد الهدنة لمجرد خوف الخيانة، بخلاف عقد الذمة فلا يُنقض.

١٠- يجوز للرسول ﷺ أن يقول: "نقركم على ما أقركم الله"، ولا يجوز ذلك لغيره من الأئمة.

أمَّا أبرز التوصيات، فهي:

١- وجوب بذل الجهد من العلماء والباحثين في خدمة الفقه الإسلامي بالبحث والتأصيل.

٢- التركيز على بعض علوم الفقه كالفروق الفقهية بمزيد العناية والبحث؛ لأهميته.

٣- وجوب التنسيق بين الباحثين وتقديم بحوثهم لطلاب العلم بجعلها في متناول أيديهم.

٤- إنشاء مراكز بحثية متخصصة وتزويدها بالباحثين؛ لما يعود ذلك على الفقه الإسلامي بالأثر الإيجابي.

٥- وجوب التنسيق بين المكتبات وربطها إلكترونيا؛ ليتسنى لطلاب العلم الوصول للمعلومة بسرعة.

ختامًا هذا جهد المقل، وأسأل الله غفران الزلل والتقصير، والله- تعالى- أعلم،،،

الباحث/ محمد بن سعد الحميدان

جامعة الملك سعود -كلية التربية- قسم الشريعة والدراسات الإسلامية

* * *

فهرس المصادر والمراجع

١- **أحكام أهل الذمة:** محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري - شاكر بن توفيق العاروري، رمادى للنشر – الدمام، ط١، ١٤١٨ – ١٩٩٧.

٢- **أحكام القرآن:** محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، راجع وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٣- **أحكام القرآن:** أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٤- **الاختيار لتعليل المختار:** عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، تعليق: محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي – القاهرة، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

٥- **الأدب المفرد:** محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط٣، ١٤٠٩ – ١٩٨٩.

٦- **أسنى المطالب في شرح روض الطالب:** زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، دار الكتاب الإسلامي.

٧- **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان:** زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١: ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٨- **الأشباه والنظائر:** عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، ط١: ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

٩- **الأعلام:** خير الدين بن محمود الزركلي، دار العلم للملايين، ط١٥: أيار / مايو ٢٠٠٢م.

١٠- **الأم:** أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

١١- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف:** علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، ط٢.

١٢- **إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل:** عبدالرحيم بن عبد الله بن محمد الزريراني، تحقيق ودراسة عمر بن محمد السبيل، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٣١هـ.

١٣- **البحر المحيط في أصول الفقه:** محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

١٤- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:** علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، ط٢: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٥- **بدائع الفوائد:** محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

١٦- **البيان في مذهب الإمام الشافعي:** يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط١: ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

١٧- **البيان والتحصيل:** محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، حققه: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط٢: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١٨- **التاج والإكليل لمختصر خليل:** محمد بن يوسف العبدري، دار الكتب العلمية، ط١: ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

١٩- **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**: محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، المحقق: عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢: ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٢٠- **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، عام النشر: ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.

٢١- **التعريفات**: علي بن محمد بن علي الجرجاني، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١ ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٢٢- **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، المحقق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١ ١٤٠٠هـ.

٢٣- **التنبية في الفقه الشافعي**: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، عالم الكتب.

٢٤- **تهذيب اللغة**: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١-٢٠٠١م.

٢٥- **تيسير التحرير**: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي، مصطفى البابي الْحلَبِي – مصر (١٣٥١هـ - ١٩٣٢م).

٢٦- **جامع البيان في تأويل القرآن**: محمد بن جرير الطبري، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١ ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٢٧- **الجامع الصحيح (صحيح البخاري)**: محمد بن إسماعيل البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١ ١٤٢٢هـ.

٢٨- **الجامع الصحيح (صحيح مسلم)**: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري

النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢٩- **الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)**: محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٢ ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٣٠- **الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح**: تقي الدين أحمد ابن تيمية الحراني، تحقيق: علي بن حسن - عبد العزيز بن إبراهيم - حمدان بن محمد، دار العاصمة، السعودية، ط٢ ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م.

٣١- **حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات**: محمد بن أحمد بن علي البهوتي الْخَلْوَتي، تحقيق: الدكتور سامي بن محمد بن عبد الله الصقير والدكتور محمد ابن عبد الله بن صالح اللحيدان، دار النوادر، سوريا، ط١ ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٣٢- **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**: علي بن محمد البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.

٣٣- **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**: محمد أمين بن فضل الله الحموي، دار صادر – بيروت.

٣٤- **درر الحكام شرح غرر الأحكام**: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو، دار إحياء الكتب العربية.

٣٥- **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**: إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون، تحقيق وتعليق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

٣٦- **الذخيرة:** أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١ ١٩٩٤م.

٣٧- **روضة الطالبين وعمدة المفتين:** محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط٣- ١٤١٢هـ / ١٩٩١م

٣٨- **سير أعلام النبلاء:** محمد بن أحمد الذهبي، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣ ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

٣٩- **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية:** محمد بن محمد مخلوف، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١ ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٤٠- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب:** عبد الحي بن العماد العَكري الحنبلي، حققه: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط١ ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٤١- **شرح الزُّرقاني على مختصر خليل:** عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١ ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٤٢- **شرح صحيح البخاري لابن بطال:** علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط٢ ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٤٣- **شرح مختصر خليل للخرشي:** محمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر للطباعة – بيروت.

٤٤- **شرح منتهى الإرادات:** منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب،ط١ ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٤٥- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية:** إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط٤ ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٤٦- **طبقات الشافعية الكبرى:** عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، المحقق: محمود محمد الطناحي، عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢ ١٤١٣هـ.

٤٧- **طبقات الفقهاء:** إبراهيم بن علي الشيرازي، المحقق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، ط١ ١٩٧٠.

٤٨- **طبقات الفقهاء الشافعية:** عثمان بن عبد الرحمن، المعروف بابن الصلاح، المحقق: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط١ ١٩٩٢م.

٤٩- **العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب:** أحمد بن عمر المُذْحجي الشهير بالمزَجَّد اليمني، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١ ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٥٠- **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير:** عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١ ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٥١- **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة:** عبد الله بن نجم بن شاس، تحقيق: حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط١ ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٥٢- **عَلَم الجذل في عِلْم الجدل:** نجم الدين الطوفي الحنبلي، تحقيق: فولفهارت هاينريشس، فرانـــز شتاينر- فيسبادن، ١٤٠٨هـــ- ١٩٨٧م.

٥٣- **العناية شرح الهداية:** محمد بن محمد بن محمود، الرومي البابرتي، دار الفكر.

٥٤- **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر:** أحمد بن محمد الحسيني الحموي الحنفي، دار الكتب العلمية، ط١ ١٤٠٥هـــ - ١٩٨٥م.

٥٥- **الفتاوى الكبرى:** تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني، دار الكتب العلمية، ط١ ١٤٠٨هـــ - ١٩٨٧م.

٥٦- **الفتاوى الهندية:** لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، ط٢ ١٣١٠هـــ.

٥٧- **فتح القدير:** محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر.

٥٨- **الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق):** أحمد بن إدريس المالكي (القرافي)، عالم الكتب.

٥٩- **الفروق الفقهية والأصولية، مُقوّمَاتُها- شرُوطُهَا- نشأتُهَا- تطوّرُهَا (دراسَة نظريَّة - وَصفيَّة- تَاريخيّة):** يعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحسين، مكتبة الرشد — الرياض، ط١ ١٤١٩هـــ - ١٩٩٨م.

٦٠- **الفروق الفقهية عند الإمام ابن قيم الجوزية - جمعا ودراسة-:** سيد حبيب الأفغاني، مكتبة الرشد- الرياض، ط٢ ١٤٣٢هـــ-٢٠١١م.

٦١- **الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية:** محمد ياسين الفاداني المكي، دار البشائر الإسلامية-بيروت-لبنان، ط٢ ١٤١٧هـــ-١٩٩٦م.

٦٢- **القاموس المحيط:** محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، تحقيق: مكتب تحقيق التراث

في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت– لبنان، ط٨ ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٦٣- **القواعد الفقهية – مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها:** علي بن أحمد الندوي، دار القلم –دمشق، ط٣ ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٦٤- **القوانين الفقهية:** محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي.

٦٥- **الكافي في فقه الإمام أحمد:** عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الشهير بابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٦٦- **كشاف القناع عن متن الإقناع:** منصور بن يونس البهوتي، دار الكتب العلمية.

٦٧- **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون:** مصطفى بن عبد الله المشهور باسم حاجي خليفة، مكتبة المثنى – بغداد، ١٩٤١م.

٦٨- **كفاية النبيه في شرح التنبيه:** أحمد بن محمد الأنصاري، المعروف بابن الرفعة، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م.

٦٩- **الكليات:** أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت.

٧٠- **لسان العرب:** جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، دار صادر– بيروت، ط٣ ١٤١٤هـ.

٧١- **اللباب في الفقه الشافعي:** أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي، المحقق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار البخاري، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط١ ١٤١٦هـ.

٧٢- **المبدع في شرح المقنع:** إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٧٣- **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر:** عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي، دار إحياء التراث العربي.

٧٤- **المجموع شرح المهذب:** محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.

٧٥- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية:** جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٧٦- **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل:** مجد الدين عبد السلام ابن تيمية الحراني، مكتبة المعارف- الرياض، ط٢ ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م.

٧٧- **المحلى بالآثار:** محمد بن علي بن حزم الأندلسي، دار الفكر – بيروت.

٧٨- **مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية:** محمد بن علي بن أحمد بن يعلى البعليّ، المحقق: عبد المجيد سليم - محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية - تصوير دار الكتب العلمية.

٧٩- **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل:** عبد القادر بن أحمد بن بدران، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٢ ١٤٠١هـ.

٨٠- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير:** أحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العلمية– بيروت.

٨١- **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى:** مصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي، ط٢ ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٨٢- **المطلع على ألفاظ المقنع**: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، ط١ ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م.

٨٣- **معالم التنـــزيل في تفسير القرآن "تفسير البغوي"**: الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، المحقق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١: ١٤٢٠هـ.

٨٤- **معجم الأدباء**: ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، المحقق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١ ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٨٥- **معجم المؤلفين**: عمر بن رضا كحالة، مكتبة المثنى- بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٨٦- **المغني لابن قدامة**: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٨٧- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، ط١ ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٨٨- **معجم مقاييس اللغة**: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٨٩- **مناقب الإمام الشافعي**: محمد بن الحسين بن إبراهيم بن عاصم الآبري، المحقق: د / جمال عزون، الدار الأثرية، ط١ ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٩٠- **المنثور في القواعد الفقهية**: محمد بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢ ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٩١- **منح الجليل شرح مختصر خليل**: محمد بن أحمد بن محمد عليش، دار الفكر – بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٩٢- **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه:** محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.

٩٣- **المهذب في فقه الإمام الشافعي:** إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية.

٩٤- **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل:** محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٩٥- **موسوعة القواعد الفقهية:** محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٩٦- **النجم الوهاج في شرح المنهاج:** محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري، دار المنهاج –جدة، المحقق: لجنة علمية، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٩٧- **النهاية في غريب الحديث والأثر:** مجد الدين بن محمد بن محمد الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٩٨- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج:** محمد بن أحمد الرملي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٩٩- **نهاية المطلب في دراية المذهب:** عبد الملك بن عبد الله بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين، حققه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

١٠٠- **النور السافر عن أخبار القرن العاشر:** عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العَيْدَرُوس، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١- ١٤٠٥هـ.

١٠١- **نيل المآرب بشرح دليل الطالب**: عبد القادر بن عمر التغلبي الشَّيْبَاني، المحقق: الدكتور محمد سُليمان عبد الله الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت، ط١- ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٠٢- **الهداية في شرح بداية المبتدي**: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان.

١٠٣- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**: أحمد بن محمد بن إبراهيم بن خلكان البرمكي، المحقق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت.

* * *